محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 13

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0004/2025

أخيل بالاكريشنان ثاريبايل

المُدّعي

ضد

شركة جينجر كامل ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يجب على المُدّعى عليها، شركة جينجر كامل ذ.م.م، أن تدفع للمُدّعي المبالغ التالية في غضون 7 أيام:

   i. مبلغًا قدره 70,850 ريالاً قطريًا.

   ii. الفائدة المُحتسبَة بالمعدل المحكوم به البالغ 5%، أي 9.71 ريال قطري يوميا حتى إتمام السداد.

2. يحقُّ للمُدّعي استرداد أي تكاليف أو نفقات قانونية قد يكون تكبدها تتعلق بإنفاذ هذه المطالبة، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتفَق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدّعى عليها هي شركة جينجر كامل ذ.م.م، ويمثلها رئيسها التنفيذي ستيفان ليندبيرغ-جونز. أما المُدّعي فهو موظف سابق لدى المُدّعى عليها ويترافع بالأصالة عن نفسه.

2. في بعض النصوص التي أعدَّها المُدّعي، أوردَ وصف الدعوى على أنها مرفوعة ضد السيد ليندبيرغ-جونز بصفته الشخصية، غير أنه يتضح من واقع عقد العمل (**"عقد العمل"**) واتفاقية التسوية التي يستند إليها في دعواه (**"اتفاقية التسوية"**) أنّ الطرف الآخر في هذه الاتفاقيات كانت شركة جينجر كامل ذ.م.م، المذكورة على أنها المُدّعى عليها في عنوان الإجراءات القانونية. وأنا أُباشِر الإجراءات على أساس أن دعوى المطالبة هذه مرفوعة ضد تلك المُدّعى عليها.

3. إن دعوى المطالبة، في جوهرها، تتعلق بالإخلال باتفاقية التسوية. ويرد وصف اتفاقية التسوية على النحو المُبيَّن أدناه.

4. تنشأ دعوى المطالبة عن إخلالٍ مزعوم بعقد العمل متعلق بعدم سداد الراتب، والذي شكّل أساسًا لدعوى مطالبة سابقة أمام هذه المحكمة، وتمت تسويتها باتفاقٍ على سداد المبلغ المستحق بالكامل للمُدّعي على دفعات. ولذلك فإنه لا يمكن النزاع حول أن مبالغ الرواتب الأساسية قد حلّت آجال استحقاقها وكان ينبغي سدادها.

5. لا يوجد أي خلاف على أنّ دعوى المطالبة تدخل ضمن اختصاص الولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 7 لسنة 2005 (**"قانون مركز قطر للمال"**)، وكذا بموجب شروط اتفاقية التسوية التي تشكّل أساس دعوى المطالبة هذه.

6. صدرت دعوى المطالبة من قلم المحكمة بالنيابة عن المحكمة بموجب المادة 17.2 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، وأُحيلت إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة لدى الدائرة الابتدائية بموجب التوجيه الإجرائي للمحكمة رقم 1 لسنة 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). وقد أُبلِغَت المُدّعى عليها بدعوى المطالبة قانونًا، وأقرّت بها وقدّمت دفاعًا. وأصدر المُدّعي ردًا. ومُنحَت مهلة سبعة أيام من تاريخ إرسال الرد لتقديم أي أدلة إضافية، غير أنه لم يتم تقديم أي أدلة. وعليه، فقد حددتُ المطالبة على أساس المُستندات المعروضة عليّ بصفتي قاضيًا منفردًا للبتّ فيها.

7. كان المُدّعي موظفًا لدى المُدّعى عليها، وانتهى عقد عمله (يبدو أن انتهاء عقد العمل صادفَ تعرُّض المُدّعى عليها لصعوبات مالية)، غير أن ثمة مبالغ كبيرة بقيت مُستحقة له تتمثل في رواتب تعاقدية غير مسددة. وقد أقام المُدّعي دعوى قضائية (رقم CTFIC 0045/2024) للمطالبة باسترداد راتبه غير المدفوع في إطار دعوى مطالبة بدين. ومع ذلك، فقد سُوِيَّت دعوى المطالبة هذه خارج المحكمة، على أساس أن تدفع المُدّعى عليها (بمقتضى اتفاقية التسوية) إجمالي الراتب المُستحق بالكامل للمُدّعي عن طريق دُفعة مبدئية تليها لاحقًا دفعات دورية حتى يتم تسديد الدين. وقد بلغت الدفعة المبدئية 15,000 ريال قطري تليها اثنتا عشرة دفعة دورية متتالية بقيمة 5,904 ريالات قطرية تبدأ من 31 ديسمبر 2024 وتنتهي في 30 نوفمبر 2025.

8. مع ذلك، لم تُستَلَم الدفعة المبدئية ولا الدفعة الدورية الأولى في تاريخ استحقاقها أو في المطلق. وفي ما يتعلق بالدفعة الأولى، راسلَ السيد ليندبيرغ-جونز المُدّعي في 1 ديسمبر 2024، شاكرًا إياه على صبره وقائلاً إنه بعد 13 ديسمبر 2024 "*سُنَباشِر التحويلات إلى حسابك الخاص لتسوية راتبك المُستحق حسب الاتفاق*". وفي 2 ديسمبر 2024، راسلَ المُدّعي المُدّعى عليها مطالبًا بتأكيدٍ على أن الدفعة ستصل في ذلك التاريخ. ولكنها لم تصل. ويوجد في الأدلة المعروضة عليّ لقطات شاشة لرسائل (غير مُؤرّخَة) من المُدّعي إلى الرئيس التنفيذي للمُدّعى عليها يُطالب فيها بالدفعات المالية، غير أن المُدّعي يقول في مطالبته (وهو أمر ليس محلِ نزاع) إن الدفعات لم تُسدَّد وفقَ الجدول الزمني المنصوص عليه في اتفاقية التسوية. ولديّ أيضًا من قبل رسالة بريد إلكتروني غير مؤرخة (لكن من الواضح من السياق أنها أُرسِلَت قبل رفع دعوى المطالبة) تُعْلِم المُدّعى عليها بأن المُدّعي قد استهلَّ إجراءات قانونية جديدة لاسترداد راتبه المُستحق والتفاوض بشأن المسائل التعاقدية المتعلقة بعلاقته الوظيفية السابقة بالمُدّعى عليها. وقد أفادَ بقوله: "*على الرغم من التوصل إلى اتفاقية مُسبقة لتسوية هذه المسائل، فقد انتُهِكَت شروط تلك الاتفاقية، ما اقتضى مني أن أقرر إعادة فتح القضية*" (وهو القرار الذي وصفه بالصعب).

9. في 9 يناير 2025، أصدرَ المُدّعي مطالبة بالحكم بالمبلغ المستحق بالكامل وقدره 70,850 ريالاً قطريًا.

10. قدَّمَت المُدّعى عليها دفاعًا في 21 يناير 2025، وضّح "*تحديات جسيمة*" تعرَّضت لها. وقد أقرَّت واعترفت بالتأخر في السداد وبصحة الاستفسارات، غير أنها نفت عدم وجود ردود عليها، وأفادت بأنه قد تم بذل جهود صادقة لتسوية التأخيرات في السداد في ظل وجود صعوبات تشغيلية.

11. في 23 يناير 2025، قدَّم المُدّعي ردًا يحتج فيه على تأكيد المُدّعى عليها بأنها قد صرَّحت بشكلٍ وافٍ بتحدياتها التشغيلية، مؤكدًا على أن المطالبة ناشئة عن عدم سداد الراتب الذي كان يستحقه، في خرقٍ واضح للبند 6 من عقد عمله. وقد سعى إلى الحصول على حكم قضائي يُلزم المُدّعى عليها بسداد المبلغ المستحق بالكامل وفقًا لعقد العمل.

12. لم يُودِع أي من طرفي الدعوى أي مستندات إضافية خلال المدة المحددة بسبعة أيام عقب الرد، والمسموح بها في الفقرة (د) من المادة 8 من التوجيه الإجرائي.

13. إنني على قناعة بأن المُدّعى عليها أخفقت في سداد دفعتين متتاليتين مُجدولتين، وأن المُدّعي أبلغها بذلك، غير أنها أخفقت في تدارُك هذه المخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاق الدفعة الثانية في 31 ديسمبر 2024. ونظرًا إلى الإخلال بشروط اتفاقية التسوية، كان للمُدّعي الحق في السعي للحصول على تعويضات قانونية، بما في ذلك رفع دعوى للمطالبة بالرصيد المستحق بالكامل وكل الرسوم القانونية والنفقات المرتبطة بها في حالة اتخاذ إجراء قانوني ناشئ عن هذا التقصير.

14. انتهكت المُدّعى عليها اتفاقية التسوية التي أُبرِمَت في 3 نوفمبر 2024. ووفقًا للفقرة ب من البند 5 من اتفاقية التسوية، يحق للمُدّعي رفع دعوى والمطالبة بالسداد الفوري لرواتبه المستحقة كلها (التي أُقِرَّ بعدم سدادها) البالغة إجمالاً 70,850 ريالًا قطريًا، بالإضافة إلى الفائدة بمعدل الفائدة المحكوم به البالغ 5%، والتي تبلغ 9.71 ريالا قطريا يوميًا من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد. وإذا كان المُدّعي قد تكبّد أي رسوم قانونية أو تكاليف مرتبطة بها في ما يختص بهذا التقصير، فإنه يستحقها بموجب البند 5 من اتفاقية التسوية.

15. إن الظروف المحيطة بالتعقيدات المالية والتشغيلية لا تَمُتُّ بِصلةٍ لتقييم المحكمة للحق القانوني للمُدّعي في استلام أجره المستحق كاملاً وعلى الفور.

الخلاصة ومسائل أخرى إضافية

16. استنادًا إلى الأسباب المذكورة آنفًا، أقضي للمُدّعي بالمبلغ الذي يطلبه كاملاً، على أن يُدفَع خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الحكم، فضلاً عن الفائدة التي تم تقييمها على الأساس المُحدَّد أعلاه.

17. صدرَ هذا الحكم استنادًا إلى انتهاك المُدّعى عليها لاتفاقية التسوية، التي بموجبها كان يحق للمُدّعي إلغاء الجدول الزمني لسداد الرواتب المتأخرة على دفعاتٍ شهرية، والمطالبة بسداد المبلغ المتبقي المستحق كاملاً على الفور.

كما يحق للمُدّعي الحصول على الفائدة والتكاليف القانونية (إذا كان قد تكبد أيًا منها) على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتَّفَق عليها.

18. نظرًا إلى ثبوت إخلال المُدّعى عليها باتفاقية التسوية، مما يخول للمُدّعي الحق في السداد الفوري للمبلغ المتبقي المستحق فورًا تطبيقًا لأحكام التخلف عن السداد المنصوص عليها في اتفاقية التسوية، وكتعويضٍ عن هذا الإخلال، لم أجد ضرورة للتطرق إلى طلب المُدّعي البديل بإعادة فتح القضية السابقة التي كانت قد تمت تسويتها (أو إيقافها) على أساس اتفاقية التسوية.

19. كما وردت إشارات إلى دعاوى إهمال، لم تدعمها أي أدلة، وطلبات بفرض حظر سفر على السيد ليندبيرغ-جونز إلى حين سداد مبلغ الدين المحكوم به؛ وهذا ليس أمراً يمكن البت فيه دون إجراءات تنفيذية. كما لا يمكن للمحكمة أن تقدم المشورة بخصوص المسائل المُستقبلية المتعلقة بالإعسار المحتمل.

20. مع ذلك، ونظرًا إلى مخاوف المُدّعي - التي يبدو أن المُدّعى عليها أقرّتها وعوّلت عليها فعلاً في دفاعها - بشأن الصعوبات المالية للمُدّعى عليها، فقد وضعتُ جدولاً زمنيًا قصيرًا جدًا لسداد المبلغ المستحق. وفي حالة التخلف عن السداد، يمكن إحالة الأمر إلى التنفيذ.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED
AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد